



Date : Our Ref :

الرقم : (٦٩) التاريخ : ٢٠٠٥/٨/١٠م

**قرار وزير الخدمة المدنية والتأمينات رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن اللائحة التنظيمية والوظيفية للوحدات الفنية النوعية والجغرافية للأجور**

وزير الخدمة المدنية والتأمينات

بعد الإطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م .
وبناءً على القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .
وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات .
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٥م بشأن قواعد النقل إلى الهيكل العام للوظائف
والأجور والمرتبات
وعلى قرار وزير الخدمة المدنية والتأمينات رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٥م بشأن تشكيل الوحدة الفنية .
وبناءً على عرض رئيس الوحدة الفنية الرئيسية .

قـرر

**الفصل الأول
أحكام تمهيدية**

أولاً : التسمية والتطبيق :

مادة (١) : تسمى هذه اللائحة " اللائحة التنظيمية والوظيفية للوحدات الفنية للأجور " وتطبق
على الوحدات الفنية المناط بها تنفيذ القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام
الوظائف والأجور والمرتبات .

ثانياً : الأهداف :

مادة (٢) : تهدف هذه اللائحة إلى ضمان التطبيق الأمثل للقانون والهيكل العام للوظائف
والأجور والمرتبات في كافة وحدات الخدمة العامة ، بما يؤمن الأداء السليم
للأدوار والمهام المطلوب إنجازها لدى كافة الجهات .

ثالثاً : البناء التنظيمي :

مادة (٣) : يتكون البناء التنظيمي لإدارة عملية نقل الموظفين إلى الهيكل العام للوظائف
والأجور والمرتبات من :
١. الوحدة الفنية الرئيسية المشكلة بقرار وزير الخدمة المدنية والتأمينات
رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٥م .
٢. الوحدة الفنية للأجور المحددة في المواد (٤، ٥) من هذه اللائحة .
٣. فرق الأجور في وحدات الخدمة العامة المحددة في المادة (٦) من هذه اللائحة .



الرقم : التاريخ : Our Ref : Date :

الفصل الثاني

تشكيل الوحدات الفنية

أولاً : الوحدات الفنية النوعية :

- مادة (٤) : أ. تنشأ وحدات فنية – نوعية – مستقلة لتطبيق القانون والنقل إلي الهيكل العام للوظائف والأجور و المرتبات ، على النحو التالي :
١. وحدة فنية مستقلة للعاملين في السلطة التشريعية وتشكل بقرار من رئيس مجلس النواب .
 ٢. وحدة فنية مستقلة للعاملين بالسلطة القضائية وتشكل بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى .
 ٣. وحدة فنية مستقلة للعاملين بوزارة الدفاع وتشكل بقرار من وزير الدفاع.
 ٤. وحدة فنية مستقلة للعاملين بوزارة الداخلية والأمن وتشكل بقرار من وزير الداخلية .
 ٥. وحدة فنية مستقلة للعاملين بالجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وتشكل بقرار من رئيس الجهاز .
 ٦. وحدة فنية مستقلة للعاملين بالبنك المركزي وتشكل بقرار من محافظ البنك .
 ٧. وحدة فنية مستقلة خاصة بالجامعات اليمنية وتشكل بقرار من وزير التعليم العالي .
 ٨. وحدة فنية في إطار كل جامعة حكومية ، تعمل وفقاً للأطر والنماذج والقواعد التي تعد من الوحدة الفنية بوزارة التعليم العالي المذكورة في الفقرة (٧/أ) من هذه المادة .
- ب. تمارس هذه الوحدات مهامها على كافة الموظفين المتدرجين في نطاق اختصاصاتهم وعلى مستوى الدواوين والمراكز الرئيسية والفروع في المحافظات .



الرقم : التاريخ : Our Ref : Date :

ثانياً : الوحدات الفنية بالأمانة والمحافظات :

مادة (٥) : أ. تشكل بقرار من وزير الخدمة المدنية والتأمينات وحدات فنية بأمانة العاصمة والمحافظات تعمل تحت إشراف أمين العاصمة فيما يخص الأمانة والمحافظين فيما يخص المحافظات ويكون تشكيلها على النحو التالي :

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | ١. مدير عام مكتب الخدمة المدنية والتأمينات |
| عضواً | ٢. مدير عام مكتب وزارة المالية |
| عضواً | ٣. مدير عام الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة |
| عضواً | ٤. رئيس الوحدة المحاسبية (في المحافظة) |
| عضواً | ٥. مدير مركز المعلومات (مكتب الخدمة) |
| عضواً | ٦. مدير إدارة الأجور (مكتب الخدمة) |

ب. تتوزع الوحدات الفنية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، على النحو التالي :

١. وحدة فنية في أمانة العاصمة .
٢. وحدة فنية في محافظة حضرموت / المكلا .
٣. وحدة فنية في محافظة حضرموت / سيئون .
٤. وحدة فنية في كل محافظة من محافظات الجمهورية .

مادة (٦) : يعين وزير الخدمة المدنية والتأمينات في كل وحدة فنية في الأمانة والمحافظات مشرف وممثل للوحدة الفنية الرئيسية يكون مسؤولاً أمامها عن سلامة التنفيذ ويتولى المهام الآتية :

١. المشاركة في تدريب فرق العمل في الوحدة الفنية ووحدات الخدمة العامة في المحافظة .
٢. متابعة سير العمل وتقديم الاستشارة الفنية للوحدات الفنية وتبنيها عند ملاحظة أي خروج أو تجاوز للقواعد والإجراءات القانونية المعتمدة .
٣. رفع التقارير إلى الوحدة الفنية الرئيسية وتقديم المقترحات لمعالجة الصعوبات والإشكالات الفنية التي قد تنشأ عند التنفيذ .
٤. أية مهام أخرى ذات صلة .



الرقم : التاريخ : Our Ref : Date :

ثالثاً : فرق الأجور في وحدات الخدمة العامة :

مادة (٧) : يشكل في كل وحدة خدمة عامة في الأمانة والمحافظات فريق أجور على النحو التالي :

- | | | |
|----------|----|---------------------------------|
| رئيساً . | * | ١. نائب رئيس وحدة الخدمة العامة |
| عضواً | ** | ٢. رئيس وحدة شئون الموظفين |
| عضواً | | ٣. رئيس وحدة الشؤون المالية |
| عضواً | | ٤. مدير الشؤون القانونية |

الفصل الثالث

المهام والمسئوليات

أولاً : مهام الوحدات الفنية التنفيذية (النوعية والجغرافية) :

- مادة (٨) : تتولى الوحدات الفنية للأجور المنصوص عليها في المواد (٤) ، (٥) ، من هذه اللائحة القيام بالمهام التالية :
- أ. ترجمة النظم واللوائح والإجراءات المنفذة للنقل إلى الهيكل العام للأجور .
 - ب. التأكد من صحة وسلامة :
 ١. تصفية كشف مرتبات شهر يونيو ٢٠٠٥م من الأوضاع الوظيفية غير السليمة وفقاً للتعميم الصادر عن الخدمة المدنية .
 ٢. تشكيل فريق الأجور في وحدات الخدمة العامة طبقاً للمادة (٦) من هذه اللائحة.
 ٣. تنفيذ برنامج تدريب لفرق الأجور والمشتغلين لتنفيذ النقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات .
 ٤. المتابعة الميدانية المباشرة على فعالية وسلامة الأداء عند تنفيذ النقل إلى هيكل المرتبات والأجور الموحد في كافة وحدات الخدمة العامة الواقعة ضمن نطاق الاختصاص .
 ٥. مراجعة وتدقيق واعتماد الإجراءات التنفيذية المتخذة من قبل وحدة الخدمة العامة بنقل الموظفين إلى الهيكل العام للأجور .
 ٦. تقديم استشارات فنية فيما يتعلق بتطبيق قانون الوظائف والأجور والمرتبات لكافة وحدات الخدمة العامة .

* فيما يتعلق بالمحافظات يرأس فريق الأجور رئيس وحدة الخدمة العامة (مدير المكتب أو الفرع) .

** يقصد برئيس الوحدة مدير عام الإدارة العامة أو مدير الإدارة أو رئيس القسم حسب المستوى التنظيمي والوظيفي لشئون الموظفين أو الشؤون المالية .



الرقم : التاريخ : Our Ref : Date :

ثانياً : مهام الوحدات الفنية النوعية :

مادة (٩) : علاوة عن المهام المحددة في المادة (٨) من هذه اللائحة :

تتولى الوحدات الفنية النوعية المحددة في المادة (٤) من هذه اللائحة وضع الآليات والإجراءات الخاصة بعملية النقل بالتنسيق مع الوحدة الفنية الرئيسية بوزارة الخدمة المدنية والتأمينات .

ثالثاً : مهام فرق الأجور في وحدات الخدمة العامة :

مادة (١٠) : يتولى فريق الأجور في وحدة الخدمة العامة ، المهام والاختصاصات الكفيلة بتطبيق القانون والنظم والإرشادات والنماذج المعتمدة لنقل الموظفين إلى الهيكل العام الموحد ، وعلى وجه الخصوص :

١. تحليل الوضع الحالي لوحدة الخدمة العامة ، بحيث يبين :
 - أ. المرتبات الأساسية .
 - ب. البدلات من حيث نوعها ومرجعية إنشائها وخضوعها للاستقطاعات التأمينية .
 - ج. الإمتيازات المالية .
٢. إحالة الموظفين البالغين أحد الأجلين والمتوفين والمصابين بعجز دائم للتقاعد .
٣. إنهاء خدمات الموظفين المنقطعين وفقاً للقانون .
٤. مخاطبة الموظفين المنتدبين والمعارين والمتفرغين والمجازين بدون راتب بالعودة إلى العمل .
٥. إعداد كشوفات بالموظفين الذين يشغلون وظيفة والموظفين الذين لا يشغلون وظيفة وبيان أسباب عدم الشغل .
٦. تحديد الموظفين الذين سيطبق عليهم الهيكل الموحد .
٧. نقل الموظفين إلى الهيكل العام للأجور وفقاً لقواعد النقل المعتمدة ، وإعداد الخلاصات والمحاضر وفقاً لآلية العمل المعتمدة .
٨. تقع على فريق الأجور في وحدة الخدمة العامة المسؤولية الكاملة عن صحة وسلامة تنفيذ المهام والإجراءات المتعلقة بنقل الموظفين إلى الهيكل العام للأجور .



الرقم : التاريخ : Our Ref : Date :

الفصل الرابع أحكام عامة

مادة (١١) : تعمل كافة الوحدات الفنية المشار إليها في المادتين (٤ ، ٥) من هذه اللائحة تحت إشراف ورقابة الوحدة الفنية الرئيسية بوزارة الخدمة المدنية والتأمينات ووفقاً للأطر والنماذج والتعليمات الصادرة عنها ، وبحسب المواعيد والبرامج الزمنية المحددة من قبلها .

مادة (١٢) : أ. تقدم نتائج أعمال النقل إلى الهيكل العام في الأمانة والمحافظات إلى الأمين والمحافظين للمصادقة عليها .
ب. تقدم نتائج أعمال النقل إلى الهيكل العام في الدواوين العامة والوحدات المركزية إلى الوزير المختص لاعتمادها وموافاة وزارة الخدمة المدنية بنسخة منها .

مادة (١٣) : تتولى الوحدات الفنية ووحدات الخدمة العامة مسؤولية التنفيذ لكافة المهام المحددة لتطبيق هياكل الأجور والمرتبات وفقاً للأسس والقواعد والتعليمات المنظمة لذلك وتحمل كامل المسؤولية أمام الوحدة الفنية الرئيسية عن سلامة التنفيذ .

مادة (١٤) : على كافة الوحدات الفنية للأجور متابعة سير أعمال النقل إلى الهيكل العام والأعمال الأخرى المتصلة بتطبيق قانون الوظائف والأجور والمرتبات في نطاق اختصاصها الجغرافي ورفع التقارير إلى الوحدة الفنية الرئيسية عن سير ونتائج التنفيذ .

مادة (١٥) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كافة الجهات تنفيذه كلاً فيما يخصه

صدر بديوان عان الوزارة
بتاريخ / / ٢٠٠٥ م
الموافق / / ١٤٢٦ هـ

حمود خالد الصوفي

وزير الخدمة المدنية والتأمينات